

Distr.
GENERAL

CCPR/CO/84/SYR/Add.1
15 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
عملاً بالمادة ٤٠ من العهد
الجمهورية العربية السورية*

إضافة

تعليقات مقدمة من الحكومة السورية على الملاحظات الختامية
للجنة المعنية بحقوق الإنسان

[الأصل بالعربية]

[١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]

* وفقاً للمعلومات المُحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

تحرص الجمهورية العربية السورية في تقريرها الحالي على الالتزام بتقديم صورة موثقة وواضحة عن التشريعات السورية وأرضيتها المشتركة مع الحقوق التي ينص عليها العهد، فعملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، التي تنص على تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦، ٨، ٩، ١٢.

الفقرة ٦:

إن قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٦٣ والنافذ حالياً بالجمهورية العربية السورية، هو نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني والذي يسوغ للسلطات المختصة اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبجاراتها وأجواءها، كلاً أو جزءاً، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح خارجي.

ولما كانت الجمهورية العربية السورية وهي عضو مؤسس للأمم المتحدة تتعرض منذ عام ١٩٤٨ لتهديد فعلي بالحرب من قبل إسرائيل، مثلها مثل الدول العربية الأخرى المجاورة، بل إن هذا التهديد بالحرب وصل في أحيان كثيرة إلى مرحلة الاعتداء على أراضي وأجواء وبحار الجمهورية العربية السورية، وكان ذلك بالأخص في عام ١٩٦٧ حيث قامت إسرائيل باحتلال جزء من أراضي الجمهورية العربية السورية واستمرت حتى هذا التاريخ باحتلالها وطردها القسم الكبير من سكانها، وكان آخر هذه الاعتداءات الإسرائيلية هو الاعتداء على عين الصاحب في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وانتهاك الأجواء السورية بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

إن هذه الظروف بمحملها، المتمثلة بحالة التهديد الفعلي بالحرب، واستمرار إسرائيل باحتلال جزء من أراضي الجمهورية العربية السورية، مع وجود تهديد فعلي بالتوسع في هذا الاحتلال، خلافاً لقرارات الأمم المتحدة، أوجدت حالة استثنائية تستوجب حشد القوى في الجمهورية العربية السورية بشكل سريع واستثنائي وتحقق بالتالي قدرة الإدارة على اتخاذ قرارات سريعة تستجيب لهذه الأخطار المحدقة وفقاً للدستور والقانون المطبق في الجمهورية العربية السورية. وقد استلزم ذلك صدور هذا القانون واستمرار تطبيقه.

يطبق قانون الطوارئ في الجمهورية العربية السورية في أضيق نطاق، وفي الحالات الخاصة جداً، ولا يعني بأي شكل من الأشكال تفضيله على أحكام الدستور والقوانين السورية، ولا الالتزامات الدولية الأخرى.

حرصاً من المشرع على عدم التجاوز في تطبيق حالة الطوارئ فقد فرض قيوداً على تطبيق هذه الأحكام، وسمح بإلغاء قرارات الحاكم العرفي من قبل المحاكم المختصة، ومن الأحكام القضائية التي صدرت بإلغاء أحكام عرفية نذكر على سبيل المثال:

- قرار محكمة القضاء الإداري رقم ١٤٠ تاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

- وقرارها رقم ١/٧٢٦ لعام ٢٠٠٢؛

- والقرار رقم ١٢٤٢/١/٢٠٠٢ تاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛
- القرار رقم ١٩٥١ الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في القضية ذات الرقم ٢١٣٩ لعام ٢٠٠٢.

الفقرة ٨:

إن حكومة الجمهورية العربية السورية بادرت إلى تشكيل لجنة سورية لبنانية لمعالجة موضوع المفقودين السوريين اللبنانيين في سوريا ولبنان وأعضاء اللجنة من الجانب السوري هم:

- القاضي تيسير قلاعواد - وزارة العدل؛
- العميد القاضي جورج طحان - النائب العام العسكري؛
- العميد مظاهر أحمد - مدير إدارة الحجرة والجوازات؛
- الدكتور أحمد عبد العزيز - مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء.

وأعضاء اللجنة من الجانب اللبناني هم:

- القاضي جوزيف معماري: النائب العام لدى محكمة الاستئناف في بيروت؛
- القاضي جورج رزق قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية؛
- العميد علي مكي قوى الأمن الداخلي؛
- السيد عبد الحفيظ عيتاني رئيس كتبية لدى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت؛
- اللجنة السورية اللبنانية شكلت رسمياً وبصورة قانونية وعملية وتتخذ التدابير اللازمة وتتمتع بالاستقلالية المطلقة.

إن عمل اللجنة خير دليل على مصداقيتها ويشير بصورة مؤكدة أن التحقيق جارٍ في جميع ظروف الاختفاء وفقاً للأصول القانونية.

وتنطلق إستراتيجية عمل هذه اللجنة وفعاليتها من محور أساسي مؤداه البحث في معالجة المفقودين اللبنانيين في سوريا والسوريين في لبنان وإيجاد الحلول الملائمة في ضوء التنسيق والتعامل بين الطرفين، ويتصف عمل اللجنة بالسمة الإنسانية وهو مؤشر على صحة العلاقة الأخوية بين البلدين الشقيقين.

هذا وقد قامت اللجنة بخطوات عملية في هذا الإطار ترجمت أنشطتها إلى حيز الواقع الفعلي وذلك بعقد مجموعة من الاجتماعات منذ تاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حتى تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وما زال

عمل اللجنة مستمراً. وقد تسلم الجانب السوري رد الجانب اللبناني بما يخص المفقودين السوريين البالغ عددهم ١٠٨٨ شخصاً مبيناً فيه مصير شخصين اثنين فقط.

بينما تسلم الجانب اللبناني رداً بما يخص المفقودين اللبنانيين في سورية البالغ عددهم ٧٢٤ شخصاً وفق اللوائح المسلمة من الجانب اللبناني وقد بين الجانب السوري مصير عشرة أشخاص من المحكومين السوريين تم إخلاء سبيلهم بموجب العفو الرئاسي ويدعي الجانب اللبناني إنهم يحملون الجنسية اللبنانية وهم من أصل سوري كما تسلم رداً يبين مصير ٨٨ شخصاً في السجون السورية ورداً حول المواطنة اللبنانية الهاد فايز نون وتبين أنها موقوفة بسجن حمص المركزي بتهمة الاتجار بالمخدرات، ورداً حول إعدام المواطن اللبناني بسام رياض مثلج بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ مرفقاً بمذكرة الحكم ورداً حول مصير ٣٢ شخصاً لبنانياً مبيناً بموجبه الأحكام الصادرة بحقهم ومدد توقيفهم وتاريخ إخلاء سبيل بعضهم.

وقد حدد موعد الاجتماع القادم بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ مع الإشارة بأن عدد المفقودين اللبنانيين والسوريين كان نتيجة اللوائح المقدمة من الجانبين.

وإن اللجنة خلال مسارها العملي اتخذت حزمة من الخطوات العملية تشير إلى فاعليتها لمعالجة جانب المفقودين وأفرغت تلك الخطوات بمحاضر اجتماعات فعلية مشتركة تؤكد جدية آليات المعالجة على أحسن وجه.

وتشير محاضر اللجنة بأنه ثمة أشخاص لبنانيين قد سلموا إلى لبنان وأن سجلات السلطات السورية تشير إلى أشخاص لبنانيين أوقفوا في القطر ومن ثم سلموا إلى السلطات اللبنانية منذ عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٥. ونشير في هذا الصدد إلى أنه من أهم خصائص اللجنة المشتركة السورية اللبنانية هي الحرفية الدقيقة والقانونية في الأداء، وقد تسلم الجانب السوري لائحة بأربعة أسماء مفقودين لبنانيين وذلك لشطبهم من القائمة اللبنانية الثانية بعد أن عثرت السلطات اللبنانية على جثثهم في مقبرة ضمن الأراضي اللبنانية وهم:

١- روبر أبو سرحال

٢- جورج بشور

٣- ميلاد العلم

٤- جان خوري.

الفقرة ٩:

إن الجمهورية العربية السورية انضمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٩ الصادر بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتعد تقريراً سنوياً بهذا الشأن.

وإن أحكام هذه الاتفاقية تأتي بالدرجة الأولى قبل القوانين المعمول بها في سورية ويحق لكل فرد أو وكيل قانوني التمسك بها وطلب تنفيذها إذا تعارضت مع القوانين النافذة.

إن القوانين السورية تحرم على الموظف المكلف بإنفاذ القوانين التعدي على الحريات أو الإساءة إلى الأشخاص الذين يحقق معهم، أو استعمال الشدة والعنف تحت طائلة عقوبات شديدة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات وقانون نظام السجون.

حيث نصت المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات:

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ونصت المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات:

إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من أجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

نصت المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات:

إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

ومن لم يمثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

نصت المادة ٣٩١:

من سلم شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

نصت المادة ٣٠: من نظام السجون الصادر بالقرار ١٢٢٢ تاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٢٩ وكافة تعديلاته والقانون ٤٩٦ لعام ١٩٥٧:

- يحظر على جميع موظفي وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين؛
- أن يأكلوا أو يشربوا مع الموقوفين حتى ولو بعد إخلاء سبيلهم أو مع أفراد عائلة المسجونين أو أصدقائهم أو زوارهم؛
- أن يدخلوا داخل الحبس؛

- أن يكونوا بحالة سكر؛
 - أن يشغلوا الموقوفين بخدمتهم الخصوصية أو أن يطلبوا مساعدتهم في إشغالهم إلا في الأحوال المسموح بها بصورة خاصة؛
 - أن يقبلوا أي عطاء أو قرض أو فائدة من الموقوفين أو من الأشخاص القائمين مقامهم وأن يتعهدوا بإجراء ما كلفوهم به أو بشراء أي شيء لهم أو بيعه، أن يسهلوا أو يغضوا النظر عن التراسل وأي واسطة غير قانونية؛
 - كل مخالفة لهذه المخطورات ولأحكام التعليمات بخدمة الحراسة والمنظرة يعاقب فاعلها حسب شدة المخالفة بالعقوبات المعنية في الأنظمة المتعلقة بالتأديب فضلاً عما يطبق بحقهم عند اللزوم من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وخاصة المواد ٦٧ وما بعدها المتعلقة بالرشوة التي يأخذها الموظفون والمواد المتعلقة بالضرب والجرح.
- إن كل موظف يخالف أحكام الاتفاقية أو القوانين السائدة يعرض نفسه إلى:

مسألة مسلكية:

- حيث يحال إلى محكمة مسلكية أو مجلس تأديب وتفرض عليه عقوبات مسلكية تتراوح بين التنبيه والطرده من الخدمة؛
 - تحرك بحقه دعوى جزائية من النيابة العامة بناء على شكوى المتضرر إذا كان يشترط لتحريك الدعوى العامة شكوى، أو تلقائياً إذا كان لا يشترط ادعاء شخصي.
- وفي كل الأحوال يحق للمتضرر المطالبة بتعويض عادل عما لحق به من ضرر مادي ومعنوي.
- وقد صدر العديد من الأحكام على موظفين أساءوا تنفيذ القوانين وتمت معاقبتهم وإلزامهم بتعويضات للشخص المتضرر.

هذا وقد أوردنا سابقاً أمثلة على هذه الأحكام ونضيف إليها عدد من الأحكام منها:

- القرار ٣٣٤ الصادر بالدعوى رقم أساس ٨٢ جنايات أولى بحلب بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتضمن الحكم على مساعد أول وشرطي بجناية الإيذاء المفضي إلى الموت ومعاقبتهمم بالأشغال الشاقة المؤقتة وإعطاء ذوي المغدور بالادعاء للمطالبة بالتعويض؛
- القرار رقم ٢١٢ الصادر بالدعوى رقم أساس ٣٣٩ جنايات حلب الثالثة تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بتجريم شرطين برتبة مساعد أول بجناية الإيذاء المفضي إلى الموت ومعاقبتهمم بالأشغال الشاقة المؤقتة وإلزامهمم بدفع مبلغ ٧٠٠ ألف ليرة سورية تعويضاً لذوي المغدور.

الفقرة ١٢ :

أعطى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية، لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق البت في طلبات شهر الجمعيات الأهلية المستوفية لشروطها القانونية بعد أن تستطلع رأي الجهات الرسمية حيث تقوم الوزارة عند دراسة الطلبات بالتأكد من أن أهداف الجمعية ومجالات نشاطها تدخل ضمن مجال صلاحيات الوزارة ويتوافق مع التوجهات الاجتماعية والتنمية للدولة.

لقد وافقت الوزارة في الماضي، وخاصة خلال السنتين الأخيرتين، على تسجيل عدد كبير من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل الجمعيات التي تعمل في مجال حقوق الطفل والمرأة والمعوقين ورعاية السجناء وغيرهم من أصحاب الاحتياجات الخاصة. وتنفذ الوزارة برامج مشتركة مع هذه الجمعيات لتقديم الرعاية الاجتماعية وتنفيذ مشاريع تنمية لخلق فرص عمل.

ولكن قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعض الطلبات لجمعيات في مجال حقوق الإنسان يغلب على أهدافها ونشاطها الطابع السياسي، الذي يخرج عن نطاق عمل الجمعيات الأهلية وتتم ممارسته عادة ضمن الأحزاب السياسية، وهذا يخرج عن نطاق صلاحيات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتحكمه قوانين أخرى غير قانون الجمعيات الأهلية.

ونشير هنا أن الوزارة خلال السنة الماضية قامت بتبسيط إجراءات الجمعيات مما ساعد على شهر عدد كبير من الجمعيات، حيث تجاوز عدد الجمعيات المسجلة الألف جمعية حالياً بينما كان بحدود ٥٠٠ جمعية في عام ٢٠٠٠ وتقوم حالياً لجنة وطنية بوضع مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية يراعي تبسيط إجراءات تسجيل الجمعيات وتحقيق المرونة والشفافية لأعمالها وتخفيض الرقابة المباشرة من قبل الجهات الحكومية المختصة على أعمال الجمعيات.

نرفق قائمة تضم أمثلة على أنواع الجمعيات المرخصة بالجمهورية العربية السورية.

— — — — —